

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون

في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق للتعاون في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كرواتيا

للتعاون في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كرواتيا ، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» .

اعترافاً منهما بأهمية الثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا لتنمية وتنشيط اقتصادياتهما ومجتمعيهما القوميين ،

ورغبة منهما في تطوير المعرفة والفهم المتبادلين للإنجازات الثقافية والعلمية والعلمية والتكنولوجية وكذلك العادات والحياة الاجتماعية في كلا البلدين ،

واقتناعاً منهما بأن التعاون الدولي في هذه المجالات من شأنه تعزيز روابط الصداقة والتفاهم بين شعبيهما ،

وإدراكاً منهما للحاجة إلى زيادة تنمية التعاون الثقافي والعلمي والعلمي والتكنولوجي للمنفعة المشتركة ،

قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يعلم الطرفان المتعاقدان على تنمية ودعم وتسهيل التعاون بين المؤسسات الثقافية والعلمية والتكنولوجية في البلدين على أساس مبادىء المساواة والمعاملة بالمثل والمنفعة المشتركة .

مادة (٢)

يشجع الطرفان المتعاقدان - طبقاً لأهداف هذا الاتفاق - الاتصال والتعاون بين المؤسسات والمنظمات والأفراد المعنيين بالمجالات التي يشملها هذا الاتفاق .

مادة (٣)

يشرع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات المتخصصين والفنانين وممثلى المهن والأعمال الأخرى من خلال الدعوات أو تبادل المنح ، بهدف تنمية العلاقات الثقافية في كافة المجالات التي يشملها هذا الاتفاق .

مادة (٤)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، بمساعدة الطرف الآخر في جهوده للتعريف بشفافته من خلال :

- (أ) الكتب والدوريات والمطبوعات الأخرى ،
- (ب) المحاضرات والمحفلات الموسيقية ،
- (ج) الفن الرفيع والمعارض الأخرى ،
- (د) الفنون التعبيرية ،

(هـ) الإذاعة والأفلام وغيرها من أساليب إعادة طبع الإنتاج .

مادة (٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ترجمة ونشر الأعمال الأدبية باللغتين العربية والكردية :

مادة (٦)

يعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون الوثيق بين الأجهزة المعنية بهدف منع وقمع التداول غير المشروع للأعمال الفنية والوثائق والأشياء ذات القيمة التاريخية .

مادة (٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان ، قدر الإمكان ، بتشجيع إنشاء وظائف أستاذ كرسى ، وأستاذ مساعد ومحاضر ومدرس في جامعاتهما ومدارسهما ومؤسساتها التعليمية على كل المستويات لتدريس لغة وآداب وتاريخ كل منها .

مادة (٨)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات الخاصة بالتعليم وكذلك تسهيل تبادل المدرسين والطلبة والباحثين في كافة فروع المعرفة .

مادة (٩)

يبحث الطرفان المتعاقدان شروط المنح الدراسية ليتمكن مواطنو كل دولة من متابعة دراساتهم أو القيام بالأبحاث في الدولة الأخرى ، وسيعملان على تيسير إجراءات الحصول على تصاريح الإقامة وظروف المعيشة في الدولة المستقبلة .

مادة (١٠)

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بدراسة وإقرار شروط الاعتراف المتبادل للشهادات والdiplomas والدرجات العلمية .

مادة (١١)

يشجع الطرفان المتعاقدان ما يلى :

(أ) التعاون في مختلف مجالات العلوم بما في ذلك :

تبادل العلماء والقيام بأبحاث مشتركة ومشروعات متطرفة ،
تنظيم الندوات العلمية المشتركة ،
توجيه الدعوات للعلماء للاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات العلمية الأخرى ،
تبادل المطبوعات والمعلومات وأوجه التعاون الأخرى التي يمكن الاتفاق بشأنها بين الأطراف أو المؤسسات المعنية في كلا البلدين .

**(ب) التعاون في مجال التكنولوجيا وعلوم الحاسوب الآلي وإدارة المعلومات ،
خاصة تدعيم وتشجيع نقل وتطوير التكنولوجيا الجديدة ، وإقامة وتطوير نظام المعلومات المتقدم بين البلدين .****مادة (١٢)**

يشجع كل طرف الآخر على الاشتراك في التعاون العلمي الذي يتبناه طرف ثالث (لجامعة الأوروبية ، الأمم المتحدة ، منظمة الصحة العالمية ، المشروعات عبر القومية ، إلخ ..) .

مادة (١٣)

يصبح الطرفان المتعاقدان ، وطبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في البلدين ، المالك المشترك لكل المخترعات ، التقنيات ، المرحلبات وكل النتائج التي تستعمل كملكية فكرية ، مما ينبع عن الأنشطة وفقاً لهذا الاتفاق ، ولهمما تسجيلها طبقاً لقوانينهما الخاصة بحقوق التأليف والملكية الصناعية بالاتفاق المشترك بينهما .

يمتنع الطرفان المتعاقدان عن تقديم أية معلومات عن الأنشطة المبينة أعلاه إلى أي طرف ثالث دون موافقة المسقبة من الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (١٤)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقاً لتشريعاتهما ولشروط يتفق عليهـ ، إنشاء و مباشرة نشاط مؤسسات ثقافية للطرف الآخر على أراضيه .

مادة (١٥)

يشجع الطرفان المتعاقدان تنشيط التعاون بين منظمات الشباب في البلدين .

مادة (١٦)

يشجع الطرفان المتعاقدان تنشيط التعاون المتبادل بين اتحاداتهما الرياضية القومية ومنظماتهـما الرياضية خاصة في الأنشطة الرياضية للأطفال والشباب ، والمسابقات والأنشطة الودية .

يجري هذا التعاون من خلال الزيارات الرسمية للوفود الرياضية ، تبادل خبراً ، الرياضة والمدربين ، وتنظيم مناسبات رياضية في البلدين ، وأنشطة بحثية وعلمية وتدريبية ، وكذلك مختلف البطولات الرياضية .

مادة (١٧)

يشجع وينمى الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسسات التعليم الفني بما في ذلك الاجتماعات والمسابقات والاشتراك في معارض الابتكارات التكنولوجية .

مادة (١٨)

يراعى عند تنفيذ هذا الاتفاق ، احترام صلاحيات مختلف المؤسسات والأجهزة ، والاعتراف بحريتها في إقامة علاقات مشتركة واتفاقيات فيما بينها .

مادة (١٩)

تجرى كافة أنشطة هذا الاتفاق وفقاً للقوانين والقواعد السارية في البلدين .

مادة (٢٠)

تم أوجه التبادل المنصوص عليها في هذا الاتفاق على أساس العاملة بالمثل بما في ذلك المعاملات المالية ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٢١)

يمكن توجيه الدعوة إلى علماء وخبراء فنيين ومؤسسات من دول أخرى ، أو من المنظمات الدولية بموافقة كلا الطرفين ، للاشتراك في الأنشطة التي تجرى في إطار هذا الاتفاق ، وذلك على نفقتهم الخاصة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٢٢)

تشكل لجنة مشتركة دائمة ، تضم ثلاثة أعضاء من كل من الطرفين المتعاقدين لتنفيذ هذا الاتفاق ، وتحجّم عند الحاجة ، ويرأس اجتماعاتها عضو منها تختاره الدولة المضيفة .
يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين دعوة خبراً، استشاريين لحضور جلساتها بدون حق التصويت .

تقرر اللجنة المشتركة لاتحة إجراءاتها .

مادة (٢٣)

تقدم اللجنة المشتركة مقترنات تطبيق هذا الاتفاق وترافق تنفيذه .

مادة (٢٤)

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ، دون الإخلال بمسؤولياتهما عن تنفيذ هذا الاتفاق ، ووفقاً للحاجة ، تعيين هيئة أو أكثر للقيام بتنفيذ ما تضمنه هذا الاتفاق ، ويخطر الطرف الآخر بهذا التعيين .

مادة (٢٥)

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالالتزام أي فرد بقوانين وقواعد الدولة المضيفة المتعلقة بدخول وعمل وإقامة ومجادرة الأجانب .

مادة (٢٦)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الخامس عشر من وصول آخر إخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية باتمام الإجراءات القانونية وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (٢٧)

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائياً للسنوات الخمس التالية ، ويظل نافذاً إلى أن يخطر أحد الأطراف الطرف الآخر كتابة بإنهائه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يظل سارياً لمدة ستة أشهر بعد تاريخ وصول الإخطار بإنهائه .

إنها ، العمل بهذا الاتفاق لن يؤثر على أي نشاط يجرى وفقاً له حتى يتم إنجازه تماماً .

يجوز تعديل هذا اتفاق باتفاق مكتوب بين الطرفين المتعاقدين .

أى خلاف ينشأ عن تفسير وتنفيذ هذا اتفاق يتم تسويته من خلال المفاوضات بين الطرفين .

وقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ من أصلين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

د / هقى جرانيش

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩
 بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ :

فقرة :

(مادة وحيدة)

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق للتعاون في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد